

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته?< prefix ecapseman:lmx? = ns o =
"urn:schemas-microsoft-com:office:office" />

أولاً:

اجمع أهل العلم على أنه لا يجوز ولا يحل الخروج على الحاكم (**الظالم أو معطل الحقوق**) ورأي الجمهور على (**الفاقد**) أيضاً بل الصبر عليه والدعاء له ودعوته للرجوع عما هو عليه .

قال العلماء: وسبب عدم انزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن , وإراقة الدماء , وفساد ذات البين , فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه .

وقال أحمد: الناس محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجلاً معلناً بالفسق فلا حرمة له . ومنهج أهل السنة في هذا الحاكم هو الإنكار عليه باللسان والقلب ولا يكون باليد ..

فعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**من رأى منكماً منكراً**

فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) (رواه مسلم

قال سفيان الثوري: لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عدل بما يأمر ، عدل بما ينهى ، عالم بما يأمر ، عالم بما ينهى .

يقول **شيخ الإسلام** رحمه الله : (معلوم من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به، ولهذا قيل : ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر .

وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح) انتهى

ثانياً:

أما الحاكم الذي أحل أهل السنة والجماعة الخروج عليه هو الذي اجمعوا على كفره وخروجه من الملة وهذا الكفر ليس فيه شك أو تأويل أو شبهة ولا يكون برأي طائفة أو جماعة أو ناتج عن هوى بل

يجب أن يكون هناك أمرين:

الأول: دليل من الكتاب والسنة حتى لثلا يفترى على الله الكذب

والأمر الثاني: إقامة الحجة وانتفاء الشبهة وإزالة المانع

واشترط أهل العلم للخروج عليه بشروط منها :

1- أن يعلم علم اليقين بكفره ويجمع على أنه كفر كفرا بوحا صريحا لا تأويل فيه. فيه من الله برهان ودليل قاطع .

فعن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله **فقال ((دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان))** (رواه البخاري ومسلم)

معنى الحديث:

لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم , ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام , **أو كفرا ظاهرا , ومعنى عندكم من الله فيه برهان : أي : تعلمونه من دين الله تعالى .** فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم , وقولوا بالحق حيث ما كنتم .

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر , وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل. وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية , وسقطت طاعته , ووجب على المسلمين القيام عليه , وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر , ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه , فإن تحققوا العجز لم يجب القيام , وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها , ويفر بدينه .

2- القدرة على إزالته , أما إذا علمنا أننا لا نزيله إلا بقتال , تُراق في الدماء وتستباح فيه الحرمات , فلا يجوز الخروج حتى لا ينتج عنه مفسد عظيمة من ضياع للحقوق وهدم للممتلكات ويزيد الخراب وتعم الفوضى ويكثر الهرج والمرج.

هذا والله أعلم
وصلي وسلم على النبي محمد
صلى الله عليه وسلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 10/02/2011

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com